البحث الثانى

تطبيقات الذكاء الاصطناعى فى الحكم القضائى

" دراسة قانونية "

إعداد

عبدالقادر عبد الله احمد بجاد

تخصص القانون

الجامعة السعودية الإلكترونية

الملخص:

هدف هذا البحث الذي بعنوان: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الحكم القضائي دراسة قانونية إلى دراسة ما يتعلق بتطبيقات الذكاء الاصطناعي في الحكم القضائي، واتبعت فيه المنهج الوصفي التحليلي، وتحدثت فيه عن بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي وتاريخه وتطبيقاته، والعلاقة بين الذكاء الاصطناعي والدعوى القضائية، والإثبات والنفي عن طريق الذكاء الاصطناعي، ودور الذكاء الاصطناعي في قرائن الإثبات للحكم، ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج، منها:

- من المجالات التي يلعب الذكاء الاصطناعي فيها دوراً كبيراً القضاء، فهناك المحامي الذكي والقاضي الذكي والخبير الذكي.
- يعامل الروبوت في الدعوى معاملة الشخصية الاعتبارية.
- الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في التثبت من نسبة الكتابة يرجع إلى تقدير القاضي، ولا يلزم به.
- عدم جواز استخدام الذكاء الاصطناعي في الشهادة؛ لخطورتها، وعدم توفر شروط الشهادة فيه.
- الإقرار أحد وسائل الإثبات، إلا أن إقرار النظام الصناعي لا يصح.
- يجوز للقاضي أن يستعين بالذكاء الاصطناعي في استنباط القرائن، وهذا كله يرجع إلى القاضي في تقدير المصلحة.

الكلمات المفتاحية :الذكاء الاصطناعى – الحكم القضائى – دراسة قانونية .

Abstract:

The aim of the research, entitled: Applications of Artificial Intelligence in Judicial Judgment, a Legal Study, is to study what is related to the applications of artificial intelligence in judicial ruling, in which I followed the descriptive and analytical approach, and in which I talked about explaining the concept of artificial intelligence, the history of its applications, and the relationship between artificial intelligence and the lawsuit, Proof and denial through artificial intelligence, and the role of artificial intelligence in the evidence of proof for the ruling, then the conclusion, which contains the most important results, including:

- One of the areas in which artificial intelligence plays a major role is the judiciary, as there is the smart lawyer, the smart judge, and the smart expert

  In the case, the robot is treated as a legal entity
- Using artificial intelligence to verify the percentage of writing is at the discretion of the judge, and is not required
- It is not permissible to use artificial intelligence in testimony; Because of its seriousness, and the lack of certification requirements
- Acknowledgment is one of the means of proof, but acknowledgment of the industrial system is not valid
- The judge may use artificial intelligence to derive evidence, and this is all up to the judge to assess the interest.

Keywords: Artificial Intelligence - Judicial Ruling - Legal Study..

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد....

فالذكاء الاصطناعي يعتبر أحد المنجزات العلمية المعاصرة التي لم يكن يتخيلها الإنسان من قبل، رغم أننا كنا نسمع من قبل، مقالات وآثار تتردد بين الناس أن الحديد يتكلم قبل قيام الساعة، وكنا نستغرب منها؛ رغم المؤشرات التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم، أن العالم التقليدي سوف يتغير ويتحول نمط الحياة إلى حد أن الرجل نعله يكلمه، وعذبة سوطه تكلمه، وتخبره بما لم يكن يعلمه، وأن فخذه ستنقل له ما يفعل أهله من بعده، وهذا ثابت فقد صح عن النبي صلى الله وعليه وسلم، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الإنسان، وحتى تكلم الرجل عذبة سوطه، وشراك نعله، وتخبره بما أحدث أهله من بعده» قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"[1]. ولم نكن نتخيل كيفية ذلك الكلام والحديث رغم إيماننا الكبير بوقوعه، واليوم نشاهد الكثير مما كنا نقرأه ونعايش ما كنا نسمعه، وتحقق الكثير مما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا اليوم الذكاء الاصطناعي تطلب منه ما تريد فيرد عليك بإجابة دقيقة، وتضع له المشكلات فيقدم لك الحلول بمهارة، ويحاورك بذكاء وينفذ ما تطلبه بسخاء وبدون مماطلة أو تلكأ. أن الذكاء الاصطناعي ما هو إلا أحد المنجزات والمعجزات التي اخبرنا عنها النبي صلى الله عليه وسلم، فهو يحاكينا محاكات العقلاء ويرد على أسئلتنا بدقة وإتقان. حتى أنه فاق قدرة الإنسان العاقل، واصبح يهدد مستقبله العلمي. وفي هذه الورقة البحثية نعرض ما يتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء، ومن هنا جاء البحث تحت عنوان: "**تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الحكم القضائي دراسة قانونية**".

---

[1] الحاكم، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990،عدد الأجزاء: 4،ج4ص 514.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1-تطور الذكاء الاصطناعي بصورة كبيرة؛ ما يسمح باستخدامه في مجالات عديدة.

2-إدخال الذكاء الاصطناعي في مجال القضاء من أجل التخفيف عن القضاة، والدقة في إصدار الأحكام.

3-السعي الحثيث من قبل الجهات المختلفة باستخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات المختلفة للقضاء.

أهداف البحث:

1-بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي وتاريخه وتطبيقاته.

2-إبراز العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والدعوى القضائية.

3-توضيح الإثبات والنفي عن طريق الذكاء الاصطناعي.

4-بيان دور الذكاء الاصطناعي في قرائن الإثبات للحكم.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء "دراسة مقارنة مع النظامين القانوني والقضائي في دولة قطر، فاطمه عبد العزيز حسن احمد بلال، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2013م.

هدفت الدراسة إلى بيان ماهية الذكاء الاصطناعي وأهميته، والفرق بين التقاضي الذكي والإلكتروني، ومجالات الذكاء الاصطناعي في التقاضي والتنفيذ.

ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

1-إن إدخال أنظمة التكنولوجيا الحديثة في المجتمعات – وخاصة أنظمة الذكاء الاصطناعي– قد غيرت المفاهيم العامة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وكذلك القانونية، وهي تساهم في تطوير المؤسسات والشركات بأنواعها من خلال القيام بالمهام والأعمال التي كانت تتطلب في السابق وجود كوادر بشرية متخصصة.

2-يمتاز الذكاء الاصطناعي عن التقاضي الإلكتروني في عدد من الجوانب منها قدرته على التنبؤ واتخاذ القرارات وتحسين صنعها دون أي تدخل بشري بسبب ما تتميز به من القوة والفهم وتفسير المعلومات ودمجها وذلك من خلال التعلم الآلي، ونظراً لما يملكه الذكاء الاصطناعي من دقة متناهية في برمجته، فإنه سيؤدي إلى تقليل ارتكاب الأخطاء البشرية، بحيث إنه يعمل على مدار الساعة دون توقف، وبناء على ذلك تم إدخال أنظمة روبوتات خدمة العملاء للرد التقني الآلي على الجمهور والتي تختلف عن نظام الخط الساخن والذي يتطلب وجود عنصر بشري لتلقي الاستفسارات.

3-يجب التأكيد على الضمانات الواجب مراعاتها عند إدخال وتطبيق أنظمة الذكاء الاصطناعي في المحاكم لتعزيز العدالة الناجزة، منها حق التقاضي من خلال اللجوء إلى المحاكم، فلا يجوز أن يؤثر تطبيق هذه الأنظمة على هذا الحق، وكذلك ضمانة الحق في المحاكمة الحضورية وتكافؤ وسائل الدفاع، كما يجب ألا تؤثر أنظمة الذكاء الاصطناعي على نزاهة واستقلالية القضاة، وكذلك التأكيد على ضمانة الحق في الاستعانة بمحام، أو الحصول على الاستشارة.

الدراسة الثانية:

عن دور الذكاء الاصطناعي في اقتراح استراتيجية التقاضي (دراسة تحليلية في قطاع العدالة)، جبايلي صبرينة، بن عمران سهيلة، مج9، ع2، 2022م.

هدفت الدراسة إلى بيان تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال العدالة، والخدمات الإلكترونية في مجال العدالة، وتقييم تجربة العدالة الرقمية في الجزائر.

ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

1-أكد العديد من الفقهاء خطورة استبدال المنطق الرقمي بالمنطق القانوني.

2-تعتبر القواعد التي تم إنشاؤها بواسطة الذكاء الاصطناعي مكملة، وقد تحل محل القواعد التي تم التفكير فيها بواسطة العقل البشري.

3-هناك العديد من المتطلبات الفنية والقانونية من أجل إنشاء عدالة رقمية شاملة وفعالة.

الدراسة الثالثة:

المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، محمد محمد عبداللطيف، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات 23-2021/24م.

هدفت الدراسة إلى بيان المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي والقانون المدني، المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي وقانون العمل، والمسؤولية عن الذكاء الاصطناعي والقانون العام.

ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

1-أحدث الذكاء الاصطناعي تطورات بالغة الأهمية في مختلف المجالات ، وهذه التطورات تستدعي تدخلاً من جانب القانون لمواجهتها وخصوصاً فيما يتعلق بإصدار القرارات وفقاً لنظم الذكاء الاصطناعي التي أصبحت تتخذ بطريقة آلية محضة.

2-غالبية الفقه لا ترى مبرراً لتدخل المشرع، وأن أساس هذه المسؤولية هو المسؤولية عن المنتجات المعيبة، واحتياطاً المسؤولية عن فعل الأشياء.

الدراسة الرابعة:

حوكمة استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي، عبدالفتاح محمود إدريس، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، ع116، 2021م.

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي، ونماذج عالمية وإماراتية في استخدام الذكاء الاصطناعي في النظم القضائية، والإشكاليات القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في النظم القضائية، وحوكمة استخدام الذكاء الاصطناعي في البيئة القضائية.

ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

1-يوفر الميثاق إطارا للمبادئ التي يمكن أن توجه صناع القرار من المشرعين، والقضاة والمحامين لوضع قواعد قانونية تحاكي التطور السريع للذكاء الاصطناعي في قطاع العدالة.

2-رسخت المفوضية الأوروبية في ميثاقها اهمية استخدام الذكاء الاصطناعي في النظم القضائية والدور الذي يمكن ان يؤديه في تحسين الكفاءة والجودة على مستوى أحكام واجراءات القضاء شريطة أن تنفذ بطريقة مسؤولة متوافقة مع الحقوق الأساسية المكفولة بشكل خاص في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واللائحة الاوروبية لحماية البيانات الشخصية؛ انطلاقا من أن الذكاء الاصطناعي أداة في خدمة المصلحة العامة وأن استخدامه يجب ان يحترم الحقوق الفردية.

3-استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في النظم القضائية يجب ان يتم بالتشاور مع القضاة والمحامين والعاملين في المجال القانوني من أجل ضمان ارتباط خدمات الذكاء الاصطناعي بالكامل بالاحتياجات الفعلية للنظم القضائية ومنع خرق حقوق المتقاضين.

الدراسة الخامسة:

استخدام الذكاء الاصطناعي في تنفيذ العقوبات الجنائية بالنظام السعودي: دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي، نهاد فاروق عباس محمد، مجلة قضاء، ع28، 2022م.

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الرقابة الإلكترونية وخصائصها، والضوابط الموضوعية والإجرائية لتطبيق المراقبة الإلكترونية، والمراقبة الإلكترونية والحبس الشرطي، والمراقبة الإلكترونية الحبس الاحتياطي.

ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

1-العقاب بالمراقبة الإلكترونية كبديل ينطبق عليه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

2-اتفق المشرع الإماراتي مع المنظم السعودي في أن هناك أهمية كبرى لاستخدام الذكاء الاصطناعي في تنفيذ العقوبات.

3-اختلف المشرع الإماراتي مع المنظم السعودي فيما أظهرته النصوص من سلطة القاضي في تقدير إمكانية استخدام السوار الإلكتروني في تنفيذ العقوبات خارج السجون.

مشكلة الدراسة:

في ظل التطور العلمي والتكنولوجي والتوسع في تطبيقات الذكاء الاصطناعي، حيث تسعى الدول إلى الدقة في الأعمال، وتوفير الوقت والجهد، والتغلب على الأخطاء البشرية، تسعى الجهات القضائية إلى الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في القضاء فيما يتعلق بالحكم، ويحاول البحث حل المشكلة من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

أسئلة البحث:

1-ما مفهوم الذكاء الاصطناعي وتاريخه وتطبيقاته؟

2-ما العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والدعوى القضائية؟

3-ما دور الذكاء الاصطناعي في الإثبات والنفي؟

4-ما دور الذكاء الاصطناعي في قرائن الإثبات للحكم؟

منهج الدراسة:

الوصفي التحليلي: جمع النصوص وتحليلها للوصول إلى نتائج حيادية موضوعية.

منهج الاستنباط: استنبط الباحث أن الذكاء الاصطناعي، يعد أحد منجزات العصر الحاضر وأن له منافع تفوق مفاسده، وأن المفاسد التي تنتج عنه ما هي إلا سوء استخدام المستهلك لها.

خطة البحث:

تكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، كالتالي:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

أهداف البحث.

الدراسات السابقة.

مشكلة البحث.

منهج البحث.

خطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وتاريخه وتطبيقاته.

المبحث الثاني: الذكاء الاصطناعي والدعوى القضائية.

المبحث الثالث: الإثبات والنفي عن طريق الذكاء الاصطناعي.

المبحث الرابع: الذكاء الاصطناعي وقرائن الإثبات للحكم.

الخاتمة، وفيها:

أهم النتائج.

التوصيات.

الفهارس، وتشمل:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وتاريخ وتطبيقاته:

مفهوم الذكاء الاصطناعي:

نبدأ بالتعريف بالذكاء الاصطناعي، وهو عبارة عن كلمتين منفصلتين في المعنى والمقصود، فالذكاء له معنى بعيد عن الصناعة: ولهذا يعرف الذكاء على أنه، شدة قوة للنفس لاكتساب الآراء وتسمى هذه بالذهن وجودة تهيؤها لتصور ما يرد عليها من الغير[2].

والفرق بين الذكاء والفطنة: فإن الفطنة هي التنبه على المعنى، وضدها الغفلة ورجل مغفل لا فطنة له، وأما الذكاء فهو تمام الفطنة من قولك ذكت النار إذا تم اشتعالها، وسميت الشمس ذكاء لتمام نورها، ففي الذكاء معنى زائد على الفطنة[3].

وأما معنى الاصطناعي أو الصناعي: فهو كل ما يستفاد بالتعلم من أرباب الصناعات وما ليس بطبيعي يقال حرير صناعي و(المصدر الصناعي) ما انتهى بياء مشددة وتاء مأخوذا من المصدر كالخصوصية والفروسية والطفولية[4]. وأما في الاصطلاح: فهو عبارة عن سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية، تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها[5].

---

[2] البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م،عدد الأجزاء:1.ص 99.

[3]العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، الفروق اللغوية. حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ص 408.

[4] إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط . دار النشر : دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء : 2. ج1ص 525.

5 أبو زيد، أحمد الشورى ، الذكاء الاصطناعي وجودة الحكم، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسة، المجلد 23، العدد 4 – الرقم المسلسل للعدد 93، أكتوبر 2022، ص148.

وعرف بأنه: "محاكاة لسلوك الكائنات الحية عن طريق البرامج، والآلات الذكية"[6].

الذكاء هو ذلك الجزء الحساس من القدرة على تحقيق الأهداف وتختلف أنواعه ودرجاته بين البشر والآلات والحيوانات، ففي بداية الأمر كان الهدف الأساسي من برامج الذكاء أن تحل محل الخبير في تخصص البرامج ولكن ثبت استحالة ذلك وأصبح الهدف الأساسي من برامج الذكاء هو مساعدة الخبير في أداء عمله بسرعة وكفاءة متميزة.

أما الذكاء الاصطناعي فيعرفه كل من كوبلاند وبراودفوت على أنه:" عملية تطوير أنظمة الحاسب الآلي بحيث تكون قادرة على أداء المهام التي تتطلب عادة استخدام الذكاء البشري، مثل الإدراك البصري، التعرف على الكلام، صنع القرار، والترجمة".

وعرفه " مارفن لي مينسيك" بأنه:" بناء برامج الكمبيوتر التي تنخرط في المهام التي يتم إنجازها بشكل مرض من قبل البشر، وذلك لأنها تتطلب عمليات عقلية عالية المستوى مثل: التعلم الإدراكي وتنظيم الذاكرة والتفكر النقدي".[7]

يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه "فرع من فروع علوم الحاسبات، وهو العلم الذي يجعلها تفكر مثل البشر، أي حاسوب له عقل، أيضًا يعرف بأنه سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية وتجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عمله".[8]

---

[6] المرجع السابق، ص148.

[7] بويحة، سعاد، الذكاء الاصطناعي: تطبيقات وانعكاسات، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، مج6، ع4، 2022م، ص 93

[8] رزق، هناء رزق محمد، أنظمة الذكاء الاصطناعي ومستقبل التعليم. *مجلة دراسات في التعليم الجامعي*، (52)، 2021م، ص573.

ويشير الذكاء الاصطناعي بأنه "فرع من علوم الحاسب الآلي الذي يمكن بواسطته خلق وتصميم برنامج الحاسبات التي تحاكي أسلوب الذكاء الإنساني، ولكي يتمكن الحاسب الآلي من أداء بعض المهام بدلاً من الإنسان، والتي تتطلب التفكير والتفهم والسمع والتحدث والحركة بأسلوب منطقي ومنظم".[9]

[9] بكاري، مختار، تحديات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في التعليم. *مجلة المنتدي للدراسات والأبحاث الاقتصادية، 6*(1)، 2022م، ص290

مفهوم الحكم القضائي:

استقضاه: طلب إليه أن يقضيه[10]، وتقاضى القوم إلى الحاكم: رفعوا أمرهم إليه[11]، وقاضى فلانًا مقاضاة: حاكمه، وقاضاه على مال: ونحوه: صالحه[12]، وتقاضاه حقه: اقتضاه، وتقاضى الخصمان إلى القاضي: أي تحاكما[13]، وتقاضيته حقي فقضانيه، أي: تجازيته فجزانيه، اقتضيت مالي عليه، أي: قبضته وأخذته[14]، والمتقاضي: المتجازي[15].

والحكم القضائي: "هوالقرار الصادر من المحكمة سواء أكانت محكمة موضوع، أم محكمة الأمور المستعجلة، أم قاضي التنفيذ في الدعوى المعروضة عليها، سواء ما تعلق بجانبها الإجرائي(الخصومة)، أم بمدى صالحيتها للنظر بالدعوى، أم بمدى صالحيتها للفصل في الجانب الموضوعي للدعوى"[16].

---

[10] ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م، 483/6.

[11] أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م، 1829/3.

[12] أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408هـ، 1993م، ص305.

[13] الحميري، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م، 5536/8.

[14] الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، 171/9.

[15] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – 1406 هـ - 1986م، ص188.

[16] السبعاوي، ياسر باسم، الحكم القضائي الضمني للتنفيذ الجبري: دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مج2، ع2، 2018م، ص101.

الذكاء الاصطناعي وتاريخ تطوره وتطبيقاته:

أصبح الذكاء الاصطناعي يغير في طبيعة أشياء كثيرة متصلة بحياة الإنسان كالعمل والاقتصاد والاتصالات والحروب والخصوصية والأخلاقيات والرعاية الصحية والمجالات الرياضية.....إلخ.[17]

لقد غير الذكاء الاصطناعي العديد من الأشياء من حولنا، وبالنظر حولنا فإننا نستطيع أن نلمس بأنفسنا هذا التغيير الذي جلبتها لنا التكنولوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي، سواء أكان ذلك متجسداً في المنازل الذكية أو الرعاية الصحية والصناعات الذكية والسيارات الذاتية وأيضاً في مجال الرياضة.

الذكاء الاصطناعي هو الذكاء المستعرض من خلال الآلات، فهي وكيل عقلاني مرن يعمل على استيعاب البيئة ويتخذ إجراءات وأفعال تشابه السلوك البشري، مثل:

- التعلم.
- التخطيط.
- التفكير.
- حل المشكلات.
- استيعاب البيئة.
- معالجة اللغات الطبيعية.
- حل المعادلات الرياضية.[18]

كانت السنوات ما بين 1952 إلى 1956 هي ميلاد الذكاء الاصطناعي، حيث ذكر جون مكارثي في مؤتمر يحمل عنوان ميلاد الذكاء الاصطناعي وهي كانت أول مرة يشار فيها إلى مثل هذا المصطلح.

وفي السنوات 1956– 1974 بدأ ظهور مجموعة من التطبيقات العملية وحدث نوع من التناغم بين واقع الذكاء وتطبيقه وبين البحث العلمي وبدأ ذلك يطرق باب العوالم الدقيقة، كما لاح أيضاً الاهتمام بهندسة

---

[17] غازي، عز الدين، الذكاء الاصطناعي: هل هو تكنولوجيا رمزية؟، مجلة فكر– العلوم الانسانية والاجتماعية، ع6، 2005م، ص43

[18] نعمة أم نقمة، اميت تياجي، الذكاء الاصطناعي، مجلة دراسات المعلومات، ع21، 2018م، ص 190– 192

اللغة، لغة البرمجة والخوارزميات وهنا بدأ نوع من التفاؤل الإنساني بتطبيقات بناء الإنسان الآلي واستخدام الذكاء الاصطناعي في العديد من المجالات.[19]

ويطلق عصر الازدهار على السنوات من 1980 وحتى 1987م، حيث بدأ في هذه السنوات الثمانية الارتفاع في مستويات تأثير نظم الخبرة والثورة المعرفية وبدأت بشائر العائد المادي ومشروع الجيل الخامس وبدأت عملية إحياء الاتصالية.[20]

لما كان الذكاء الاصطناعي يمتلك مجموعة من الأنماط والسلوكيات والخصائص المميزة له، هذه الخصائص التي يمكن أن تتصف بها برامج الكمبيوتر والتي تجعلها قادرة على محاكاة البشر وحدهم، كالقدرة على الرد ورد الفعل على جه الخصوص، ولقد أسست مناهج العلم المختلفة لقدرات العقل البشري والتراكم المعرفي المتولد عنه وتم إنتاج التكنولوجيا ورد فعلها الإيجابي عن طريق وضع العديد من المعضلات أمام جهاز الحاسب الآلي، وعلاقات تأثيرها وتأثر وتوالد تقني ومعرفي ليس له حدود، وكان التخطيط والإدراك وتحريك الأشياء والتعلم المتجدد والمستمر والتواصل والتفكير المنطقي والكثير من المهارات والعمليات العقلية.[21]

تطبيقات الذكاء الاصطناعي:

هناك العديد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومنها:

- الأنظمة الخبيرة: وهي عبارة عن برامج تقوم بنقل الخبرة البشرية للحاسب الآلي حتي يتمكن من عملية تنفيذ مهمات لا يستطيع تنفيذها إلا أصحاب الخبرة في هذا المجال عن طريق تغذية الحاسب الآلي بأكبر كمية من المعرفة التي يمتلكها الخبير ومن ثم يتم التعامل مع هذه المعرفة عن طريق أدوات للبحث والاستنتاج لتعطي نتائج تماثل نتائج الخبير البشري.

---

[19] حسن، ياسمين أحمد عامر، الذكاء الاصطناعي: الأسس ومجالات التطبيق في المكتبات وعلوم المعلومات، المجلة العربية الدولية لتكنولوجيا المعلومات والبيانات، مج2، ع2، 2022م، ص209

[20] منظور دولي، عبد الجواد السيد بكر، الذكاء الاصطناعي : سياساته وبرامجه وتطبيقاته في التعليم العالي، ع184، ج3، 2019م، ص 389- 390

[21] منظور دولي، عبد الجواد السيد بكر، الذكاء الاصطناعي : سياساته وبرامجه وتطبيقاته في التعليم العالي: ص391- 392

- تمييز الكلام: وهي برامج تستطيع تحويل الأصوات إلى كلمات.
- معالجة اللغات الطبيعية: وهي برمجيات تسعى إلى فهم اللغات الطبيعية بهدف تلقين الحاسب الآلي الأوامر المباشرة بهذه اللغة وبالتالي تمكين الحاسب الآلي من المحادثة مع الناس عن طريق الإجابة على أسئلة معينة.
- صناعة الكلام، وهي برامج تستطيع تحويل الكلمات إلى صوت.[22]

ويتحدد هذه الذكاء الاصطناعي باعتباره علماً أساسياً أو علماً تطبيقياً، فإذا كان علماً أساسياً فهو يسعى إلى تفسير ظاهرة إنسانية وهي ظاهرة الذكاء، وإذا كان علماً تطبيقياً فهو يسعى إلى تقديم جهاز متطور للمجتمع يحاكي سلوك الإنسان المتسم بالذكاء، فبعض العلماء ينظرون إليه باعتباره علماً أساسياً وذلك بوضع تصور عن الذكاء الإنساني وخلق نموذج لما يتصورون أن الإنسان يفعله عندما يسلك سلوكاً ذكياً ويحاول هؤلاء العلماء وضع هذا النموذج على شكل برنامج للحاسب الآلي يعمل على حل المعادلات الرياضية بشكل دقيق أكثر دقة من الشكل الإنساني وبسرعة فائقة دون وجود أخطاء الإنسان البشري.

فالهدف من الذكاء الاصطناعي وبرامجه هو فهم الذكاء الإنساني ومعالجة المعلومات بطريقة أكثر ذكاء مما هي عليه الآن، بحيث تستطيع الآلة تقليد الإنسان في كل شيء، وكذلك تتحاور معه وتفهم لغته، فالهدف البعيد هو صناعة آلة يمكنها فهم اللغة الطبيعية بطريقة طبيعية مثل الإنسان وتقوم بمعالجة هذه المعلومات بشكل أفضل، كما تستطيع التخاطب مع الناس.[23]

[2222] المرجع السابق، ص397

[23] فرغلي، علي، الذكاء الاصطناعي، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، مج9، ع36، 1989م، ص 199– 200

-القضاء :

من المجالات التي يلعب الذكاء الاصطناعي فيها دوراً كبيراً القضاء، فهناك المحامي الذكي والقاضي الذكي والخبير الذكي، وغير ذلك، حيث سخرت الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية، والصين التقنيات المتقدمة في الذكاء الاصطناعي في مجال القضاء، وعلى الرغم من ذلك إلا أن تطبيقاته في الدول العربية قليل جداً مقارنة بالدول الأخرى[24].

[24] فاطمه عبد العزيز حسن أحمد بلال، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء "دراسة مقارنة مع النظامين القانوني والقضائي في دولة قطر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2013م، ص42.

المبحث الثاني: الذكاء الاصطناعي والدعوى القضائية:

مفهوم الدعوى:

الدعوى لغة:

الدعوى من قولهم: ادعيت عليه مالا ادعاء، والاسم الدعوى[25].

قال البعلي: "الدعاوي "بكسر الواو وفتحها": جمع دعوى كَحُبْلى وحبالى، تقول: أدعيت على فلان كذا ادعاء، والاسم، الدعوى: وهي طلب الشيء زاعمًا ملكه"[26].

فالدعوى في اللغة هي طلب الإنسان ما يزعم ملكه.

الدعوى اصطلاحاً:

الدعوى هي: "سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على معونته في تقرير الحق أو حمايته"[27].

حقُّ الشخص في الحصول على حكم في الموضوع لصالحه، وذلك في مواجهة شخص آخر بواسطة السلطة القضائيّة"[28].

وهذه التعريفات للدعوى نابعة من نظرة القانونيين لطبيعة الدعوى، فالدعوى في نظرهم حق من الحقوق الإنسانية.

---

[25] ابن دريد، محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م، 1059/2.

[26] أبو يعلى، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م، ص492.

[27] محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 2003م، ص86.

[28] المرجع السابق.

والدعوى لها أركان، ومن أركانها المدعى عليه، فهل الروبوت الاصطناعي أهلاً لأن يكون مدعاً عليه، والأهلية نوعان:

أهلية وجوب: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. وكما يكون للإنسان ذمة صالحة لتعليق الحقوق والواجبات بها، يكون للشخص الاعتباري ذمة كذلك مثل الشركات والأوقاف وبيت المال[29].

وأهلية الوجوب نوعان:

أ- أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق دون أن تجب عليه واجبات.

ب- أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات[30].

2-أهلية الأداء: وهي صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله، سواء أكانت في العقيدة أم في العبادات أم في المعاملات أم في العقوبات، وهذه الأهلية تساوي المسؤولية، وأساسها البلوغ مع العقل[31].

الروبوت كأحد أركان الدعوى:

وأما أهلية الروبوت فهناك ثلاثة احتمالات:

الأول: هذه الروبوتات لا أهليه لها ولا ذمة، فلا حقوق لها ولا واجبات.

الثاني: منح الروبوت أهلية ناقصة، فيكون له الأهلية القانونية التابعة، أو أهلية الأداء الناقصة.

الثالث: الروبوت له أهلية قانونية مستقلة، أو أهلية أداء كاملة[32].

---

[29] السلمي، عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، ص79.

[30] الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006م، 493/1.

[31] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد وهبة الزحيلي، 493/1.

[32] البرعي، أحمد سعد علي البرعي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت: من منظور الفقه الإسلامي، ع48، ص91.

ويمكن تكييف الروبوت على أنه شخصية اعتبارية، وليس هناك ما يمنع ذلك، والشخصية الاعتبارية :"هو الشخص القانوني الذي ينتج عن عقد الشركة الذي يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال، أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة"[33].

وعرفت الشخصية الاعتبارية بأنها: "الكائن ذو الصلاحية لالتزام الحق، وتحمل المسؤولية، فهي مجموعة الأشخاص، أو مجموعة الأموال، وهذا يطلق عليه شخصية معنوية، فهي إذن كل مجموعة من الأشخاص تستهدف هدفاً مشتركاً، أو مجموعة من الأموال ترصده لمدة زمنية محددة، لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص شخصية مستقلة عن العناصر المالية لها، فلها أهليتها القانونية في اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات بحيث يكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة، مستقلة عن المصلحة الذاتية، والفردية لأفراد المجموعة.

وعرفت بأنها: مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة، تمارس عملاً معيناً، وينتج عن ذلك العديد من الآثار القانونية، تجعل من هذا الشخص قادراً على عقد العقود، والذمة المالية الخاصة، وأهلية التقاضي[34].

اختلف فقهاء القانون في ثبوت المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية،

المذهب الأول: يذهب فريق من القانونيين إلى إنكار المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية، حيث إن الإضرار ينتقل إلى غير مرتكبي الجريمة، حيث إن الغرامة توقع على الشركاء حسب أنصبائهم، وهم بريؤون من ارتكاب الجريمة، وهذا ظلم بين، حيث يتحمل المسؤولية من لم يرتكبها، وهو مناف للعدالة.

كما أن الشخصية المعنوية تفتقر للإرادة التي هي قوام الركن المعنوي في النظرية العامة للجريمة، حيث إن القاعدة الجنائية تخاطب الإنسان، لإنه يمكن التحكم في تصرفاته وأفعاله، وسلوكياته، وبذلك لا يمكن تكييف القاعدة الجنائية لوقائع لا تنسب لإنسان على أنها سلوك.

فلكي يدخل الشخص في نطاق المسؤولية الجنائية لا بد أن تثبت له صفة الإنسان، أو صفة الشخص الطبيعي.

---

(33) حملاوي، سهيلة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014م، ص22.

(34) حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، ص9.

فثبوت الشخصية الطبيعية، أو الصفة الإنسانية هو مناط التكليف في المسؤولية الجنائية.

وعلى هذا فإنه لا يمكن نسبة الجريمة إلى الشخصية المعنوية.

المذهب الثاني: ذهب فريق آخر إلى ثبوت المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية، وعليه فإن الجريمة تثبت للشخصية الاعتبارية، وتوقع عليها العقوبات، نحو العقوبات الاقتصادية على الدول أو الشركات، فهي عبارة عن عقوبة على جريمة لشخصية اعتبارية.

والذين اعترفوا بالمسؤولية للشخصية الاعتبارية، استدلوا بما يلي:

وجود الإرادة: على الرغم من وجود من ينفي الإرادة عن الشخصية الاعتبارية إلا أن هناك من أثبتها لها، ويرى أن الشخصية الاعتبارية لها إرادة متميزة عما تمثله من مجموعة الشركاء، أو المساهمين في هذه المؤسسة التي ثبت لها قانوناً وصف الشخصية الاعتبارية، فهناك مسلمة بين علماء الاجتماع بأن التكتل البشري تثبت له صفة ذاتية مستقلة.

اتحاد المسؤولية: هناك إقرار من فقهاء القانون بتحميل الشخصية الاعتبارية المسؤولية المدنية، والعلة التي تثبت بها المسؤولية المدنية هي ذات المسؤولية التي تثبت بها المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية، حيث إن الشخصية الاعتبارية لديها إرادة متميزة صالحة وكافية لإثبات المسؤولية المدنية، وإذا وجدت العلة التي تثبت المسؤولية المدنية، فإن ذات العلة يستند إليها لتحميل الشخصية الاعتبارية المسؤولية الجنائية، فنفس الإرادة التي كانت كافية لتحميل الشخصية الاعتبارية المسؤولية المدنية هي نفسها التي تحمل الشخصية الاعتبارية المسؤولية الجنائية.

العدالة: الشخص الاعتباري يجوز له مقاضاة الأشخاص الطبيعيين، لما له من حقوق، ومن المعلوم قانوناً أن كل حق يقابله واجب، وبالتالي فأن كان له الحق في الادعاء، فعليه أن يكون مجالاً للدعوى والمساءلة القانونية تحقيقاً للعدالة.

العقوبات البديلة: الكل يقر بأن الجسمية منعدمة في جانب الشخصية الاعتبارية، ولكن هذا لا يمنع من تحميله المسؤولية الجنائية، فلقد حمل المسؤولية المدنية مع انعدام الجسمية، كما أن هناك العديد من العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخصية الاعتبارية، ومن ذلك: العقوبات المالية، والاقتصادية، وإنهاء الشخصية المعنوية، بإنهاء نشاطها.

حماية المصالح الاجتماعية: إن توقيع العقوبات على الشخصية الاعتبارية من غرامات مالية، أو تجميد النشاط لفترة زمنية، أو الإغلاق المؤقت أو الدائم، وغير ذلك من العقوبات التي من الممكن توقيعها على الشخصيات الاعتبارية عامل ردع لتلك الشخصيات من أن تتعدى حدودها، أو تظلم، حتى لا تكون سبيلاً للفرار من العدالة، ووقوع الظلم في المجتمع، وهذا بدوره من أكبر العوامل التي تجعل القائمين على أمر تلك المؤسسات يحترمون القوانين، والتشريعات السائدة في البلاد؛ لأنهم هم الرأس المدبر للقيام بتلك الجرائم.

عدم وجود إخلال بمبدأ الشخصية المعنوية: ذهب المانعون من تحميل الشخصية الاعتبارية المسؤولية الجنائية إلى أن تحميلها لها يعتبر إخلالاً بمبدأ الشخصية الاعتبارية، وقال القائلون بتحميل الشخصية الاعتبارية المسؤولية الجنائية إن ذلك لا ينافي الشخصية المعنوية، ولا يوجب اخلالاً فيها حيث إن توقيع الغرامات أو العقوبات المالية لا يعتبر إخلالاً بها؛ لأن امتداد الأثر للعقوبة إلى الغير أمر واقعي وليس من الأحكام التي قضى بها القانون.

والقول بأن الشخصية الاعتبارية يمكن تطبيق العقوبة عليها وتثبت لها المسؤولية الجنائية وافقت عليه معظم التشريعات في العديد من الدول، حيث إن كثرت الجرائم التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات، فظهر اتجاه فقهي لجعل تحميل المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية كمبدأ عام، حيث قام بعض الفقهاء بالمساواة بين الشخصية الطبيعة والاعتبارية أمام القانون الجنائي بما يتماشى مع طبيعة هذه الشخصية الاعتبارية من عقوبات، واللجوء إلى العقوبات البدلية في حالة استحالة تطبيق العقوبة التي تطبق على الشخصية الطبيعية على الشخصية الاعتبارية، كعقوبة الحبس، فهذه العقوبة تتوافق مع الشخصية الطبيعية، ولا يمكن تطبيقها على الشخصية الاعتبارية، وبالتالي تستبدل تلك العقوبة بالغرامة المالية، وممن أقر بالعقوبات على الشخصية الاعتبارية وتحميلها المسؤولية الجنائية المشرع الفرنسي، حيث أقر المنظم الفرنسي أربع عقوبات، وهي:

1-إغلاق المؤسسة.

2-حظر ممارسة المؤسسة لأنشطتها ومهنتها.

3-مصادرة ممتلكات الشخصية الاعتبارية.

4-الغرامة المالية.

فلقد قرر القضاء الفرنسي في العديد من الأحكام توقيع عقوبات على الشخصيات الاعتبارية، ففي عام 1994م أصدر المشرع الفرنسي قانون العقوبات الجديد، والذي قرر فيه مساءلة الأشخاص الاعتباريين قانوناً، وفي نظام التشريع العربي نص نظام الطيران المدني في المملكة العربية السعودية على أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتشغيل طائرة أو أكثر لحسابه وتخضع هيئة قيادتها لأوامره للمادة 142 المسؤول عن الضرر يكون مشغل الطائرة مسؤول عن التعويض المشار إليه في المادة 142 من هذا النظام، سواء أكان يستعمل الطائرة بنفسه، أو بواسطة تابعيه ووكلائه[35].

المبحث الثالث: الإثبات والنفي عن طريق الذكاء الاصطناعي:

الإثبات هو" إقامة الدليل أمام القاضي بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها، يترتب على ثبوتها آثاراً قانونية"[36].

وعرف الإثبات أنه:" إقامة الدليلة على حقيقة أمر مدعى عليه"[37].

وعرف الإثبات أنه: "تقديم الدليل المقبول أمام القاضي بالطرق المقررة على واقعة قانونية محل نزاع بين الخصوم"[38].

وعرف الإثبات أنه: "إقامة المدعي الدليل على حقيقة ما يدعيه بتقديم العناصر التي تقوم عليها قناعة القاضي"[39].

والإثبات هو الإطار القانوني الذي يحمي الحق، ويضفي عليه الشرعية القانونية، ليكون جديراً بالحماية القانونية، التي أفردها له المشرع، فإذا تجرد الحق من كل قيمة تعذر إثباته؛ لذلك فإن الإثبات هو قيام الادعاء بالحق، فيهدر ادعاء المدعي، لو تعذر عليه إثبات ما يدعي[40].

---

(35) القطري، محمد نصر محمد عوض، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري: دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، السعودية، جامعة المجمعة، عدد(5)، 2014م، 23-33.

[36] حفصي، عباس، الإثبات في الكتابة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ع4، 2020م، ص130.

[37] المؤمن، حسين، نظرية الإثبات، الطبعة الثانية، 2016م، 17/1.

[38] صالح، أحمد المصطفى، قواعد الإثبات بالأدلة الكتابية، د. ت، ص3.

[39] المؤمن، نظرية الإثبات، 16/1.

حجية الكتابة عبر الذكاء الاصطناعي:

الكتابة: "هي كل كتابة يمكن الاستناد إليها من طرفي العلاقة في إثبات حق أو نفيه، ويؤخذ بها في الإثبات أو النفي بوصفها دليلاً كاملا.[4]

وتعرف الكتابة أنها: "تدوين الحقوق والتصرفات في الصكوك توثيقاً لها، وعلى وجه يكسب هذه الصكوك قوة صلاحية في الإثبات عند الأنكار"[(41)].

الدليل الكتابي هو وسيلة من الوسائل الناشئة عن الكتابة، وهي إحدى وسائل الإثبات التي يطلبها القانون وذلك من أجل إثبات التصرفات القانونية، والكتابة من أهم طرق الإثبات، حيث إن الإعداد وقت حصولها، يجعلها قريبة جداً من الحقيقة، ويكون ما هو مدون بها أقرب إلى الصدق، خاصة وأن تطور العلاقات وتشابكها أدى إلى عجز ذاكرة الإنسان عن استيعاب تفاصيلها، وتذكرها بكل دقة، كما يصعب عليه أن يتذكرها لفترة طويلة، ومن هنا كانت الكتابة خير وسيلة للحفظ، والتذكر، وعدم النسيان، وقطع الشك باليقين حول شروط ما تم الاتفاق بشأنه بين الأطراف، لأنها تعد منذ حدوث الواقعة القانونية، وقبل أن يقع النزاع بشأنها واحتياطا لهذا النزاع، وبالتالي الكتابة هي الوسيلة الفعالة والآمنة للأفراد في إثبات حقوقهم، وما عليهم من التزامات بدقة ووضح، ولو تقادم العهد على الواقعة المثبتة، فهي في مأمن مما قد يعرض لها من نسيان أو وفاة، وبهذا ظهرت الحكمة الإلهية في الأمر بالكتابة بنص القرآن في أية المداينة لحفظ الحقوق، فقال تعالى: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282][(42)] .

[(40)] منصور، أحمد (2022)، نظرية الإثبات، https: //jordan- lawyer. com، تاريخ الدخول 2023/2/21.

[(41)] الطعيمات، هاني سليمان محمد، حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في إثبات المعاملات المالية: دراسة فقهية قانونية مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج14، ع2، 2018م، ص77.

[(42)] تيبار، مدى حجية المحرر الالكتروني في مجال الإثبات في القانون الليبي، ص4.

ولقد نصت الفقرة المضافة للمادة 1316 من التقنين المدني الفرنسي بعد التعديل على أنه: "ينشأ الدليل الكتابي أو الإثبات بالكتابة نتاج تتابع مجموعة من الحروف أو الأشكال أو الأرقام، أو أي إشارات أو رموز أخرى تعطي دلالة مفهومة، أيا كانت الدعامة المثبتة لها، وأيا كانت طريقة نقلها"، يستفاد من هذا النص انه لأول مرة في التقنين المدني وضع المشرع الفرنسي تعريفاً للكتابة في مجال الإثبات، وانه أعطى لها مفهوما واسعاً، والذي هو مجرد تطبيق لمبدأ الحياد التقني، بحيث يستوعب مفهوم الكتابة والمحررات الورقية والمحررات الالكترونية، وغيرها مما يسفر عنه التطور التكنولوجي في تقنيات الكتابة والدعامة التي تقع عليها ، وطالما أنها جديرة بالتعويل عليها ومفهومه للآخرين، وبذلك يكون المشرع قد منع التمييز بين أنواع الكتابة على أساس الدعامة المثبتة عليها[43] .

والإثبات بالكتابة: هو العملية التي يتم من خلالها تأكيد صحة واقعة معينة أمام القضاء، وذلك باستخدام المحررات الكتابية، بأنواعها كوسيلة لذلك، فعملية الإثبات بالكتابة تختلف عن أي عملية أخرى من عمليات الإثبات، سواء في الوسيلة المستخدمة بها، أو في قوة الحجة المستخلصة منها[44].

تعد الكتابة من أهم وسائل الإثبات، وأقواها لما تمتاز به من قوة ثبوتيه مطلقة، تصلح هذه القوة لإثبات جميع الوقائع، سواء وقائع مادية، أو تصرفات قانونية، حيث إنه بموجبها يمكن للخصوم إثبات حقوقهم، وذلك يعود عليهم بفائدة عملية، توفر لها ضمانات ذات اهمية بالغة، فهي من أنجح الوسائل التي تحمي حقوق الأطراف، حيث إنها أقل عرضة لتأثير عامل الزمن، ولضعف ذاكرة الإنسان بخلاف أدلة الإثبات الأخرى، مثل: اليمين والشهادة، وبالتالي تكون الكتابة دليلاً كاملاً، لا يقبل الطعن إلا بالتزوير أو الإنكار[45].

واعترف المنظم السعودي بالكتابة التقليدية، وجعلها حجة في الإثبات، جاء في المادة: 51 من نظام الإثبات السعودي: "يجوز في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة أن يحل محلها الإقرار القضائي، أو اليمين الحاسمة، أو مبدأ الثبوت بالكتابة المعزز بطريق إثبات آخر؛ وذلك فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام.

فإذا طعن أحد الخصوم في الكتابة، وطلب التأكد من ذلك الدليل بالذكاء الاصطناعي، فما الحكم؟

---

[43] تيبار، محمد عمار، مدى حجية المحرر الالكتروني في مجال الإثبات في القانون الليبي، د. ت، ص18.

[44] عبد السلام، أحمد (2022م)، https: //saudicontract. com.، تاريخ الدخول، 2023/2/27م

[45] شربا، أمل مصطفى، قانون البينات، كلية الحقوق، جامعة الشام الخاصة، 2020م، ص40.

الكتابة العادية الأصل فيها ألا يعمل بها إلا إذا ثبت أنها صادرة من المقر، ونحوه بطريق شرعي، جاء في المادة: 147 من نظام المرافعات السعودي: "يجوز لمن بيده ورقة عادية أن يخاصم من تتضمن هذه الورقة حقاً عليه ليقر بها ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصام ويكون ذلك بدعوى تتبع فيها الإجراءات المعتادة، فإذا حضر المدعى عليه فأقر فعلى المحكمة أن تثبت إقراره، وإن أنكر فتأمر المحكمة بتحقيقها وفقاً للإجراءات السالفة الذكر"[46].

والرجوع إلى أهل الاختصاص مرده إلى تقدير القاضي، فإن قام من الأدلة ما يغني عن الرجوع إليهم فلا يلزم القاضي بذلك، ولو كان ذلك بطلب من أحد من الخصوم، وعليه فإن طلب أحد الخصوم التأكد من نسبة الكتابة عن طريق الذكاء الاصطناعي أمر يرجع إلى تقدير القاضي، وما يحيط بالقضية من قرائن وأدلة؛ حيث إن النظر في أدلة الإثبات والترجيح بينها مرجعه إلى تقدير القاضي، قال تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282]، فقبول الشهادة يرجع إلى تقدير القاضي، وإذا كان قبول الشهادة يرجع إلى تقدير القاضي، فقبول غيرها من وسائل الإثبات أولى، فالاستعانة بالذكاء الاصطناعي في التثبت من نسبة الكتابة يرجع إلى تقدير القاضي، ولا يلزم به[47].

الشهادة:

من أهم طرق الإثبات في النظام المدني السعودي الشهادة، وهي عبارة عن: "إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر"[(48)].

جاء في المادة: 117 من نظام المرافعات السعودي: "على الخصم الذي يطلب أثناء المرافعة الإثبات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابة أو شفاهاً الوقائع التي يريد إثباتها، وإذا رأت المحكمة أن تلك الوقائع جائزة الإثبات بمقتضى المادة السابعة والتسعين قررت سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لذلك وطلبت من الخصم إحضارهم فيها".

---

[46] المادة: 147 من نظام المرافعات السعودي

[47] عبد الرحمن، أروى، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، دار قضاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1444هـ، ص300.

[(48)] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1983م، ص129.

فالنص السابق يبين بصريح العبارة الشهادة كطريقة من طرق الإثبات في النظام المدني السعودي.

وحدد النظام مكان سماع الشهود، فجاء في المادة: 118 من ذات النظام: " إذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها أو تندب المحكمة أحد قضاتها لذلك ، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة محل إقامته".

ويجوز الإثبات بالشهادة في النظام السعودي، وحدد كيف تؤدى، ففي المادة 120 من نظام المرافعات السعودي: "تؤدى الشهادة شفوياً ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى ، وللخصم الذي تؤدى الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته".

وشهادة الذكاء الاصطناعي هي عبارة عن إخبار النظام الصناعي للقاضي التي حضرها، وعلم بمجرياتها، سواء كانت محفوظة لديه في سجلات صوتية، ومصورة، أو لا ويجيب القاضي فيما يوجهه إليه من أسئلة، وهذا مبناها على شروط الشهادة، وهي:

الإسلام: فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم. قال تعالى: : {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم} [المائدة: 106]

العدالة: العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل الثقة للنفوس بصدقه، ولا تشترط العصمة من جميع المعاصي ، ولا يكفي اجتناب الكبائر بل من الصغائر ما ترد به الشهادة والرواية ، وبالجملة فكل ما يدل على ميل في دينه إلى حد يستجيز على الله الكذب للأغراض الدنيوية ، كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة، نحو الأكل والشرب في السوق ، والبول في الشوارع ونحو ذلك.

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}[الحجرات: 6].

وقال تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ. [البقرة: 282].

فلا تقبل شهادة الفاسق، ولا من اشتهر بالكذب، أو بسوء الحال، وفساد الأخلاق.

البلوغ والعقل: من شروط الشهادة، أن يكون الشاهد بالغاً عاقلاً، فلا تقبل شهادة الصغير – ولو شهد على صبي مثله – ولا المجنون، ولا المعتوه؛ لأن شهادتهم لا تفيد

الكلام: فلا تقبل شهادة الأخرس.

الحفظ والضبط: فلا تقبل شهادة من عرف بسوء الحفظ وقلة الضبط، ويلحق به المغفل ومن على شاكلته.

نفي التهمة: فلا تقبل شهادة الحبيب لحبيبه، ولا العدو لعدوه؛ لتهمة المحاباة، أو الانتقام.

وأما الشهادة في القانون فيشترط فيها التالي:

1-أن يكون الشاهد متمتعاً بالأهلية.

2-ألا يكون ممنوعاً من أداء الشهادة.

3-أن يكون موضوع الشهادة واقعة قانونية معينة متنازع فيها.

4-عدم وجود مصلحة للشاهد بالشهادة[49].

والذي يراه الباحث عدم جواز استخدام الذكاء الاصطناعي في الشهادة؛ لخطورتها، وعدم توفر شروط الشهادة فيه.

الإقرار:

الإقرار يعد من طرق الإثبات الحاسمة للنزاع، في الواقعة المدنية، المقر بها قبل أن تفصل المحكمة في الدعوى، فإن أقر الخصم، فلا معنى لتكليف خصمه الآخر بإقامة الدليل عليها[50].

الإقرار: "هو عبارة عن الإخبار بما عليه من الحقوق"[51].

وعرف أنه: "هو إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً، أو كتابة، أو إشارة"[52].

---

[49] الرشيدي، محمد عبدالله، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات: دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011م، ص39-45.

[50] مؤمن، نظرية الإثبات، 279/1.

(51) فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ، (2/5).

(52) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان (456/4).

جاء في المادة: 14 من نظام الإثبات متى يكون الإقرار صحيحاً، ومتى يكون باطلاً: "يكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة.

يكون الإقرار غير قضائي إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء السير في دعوى أخرى".

ويشترط في الإقرار ما يلي:

1-ألا يكون الإقرار مكذباً بظاهر الحال.

2-ألا يرد الإقرار على الحكم القانوني نفسه.

3-ألا يكون محل الإقرار محال عقلاً أو شرعاً، أو عادة.

4-أن يكون الإقرار منجزاً.

5-ألا يكون الإقرار مكذباً بحكم الحاكم.

6-ألا يكون في الإقرار تناقض غير قابل للتوفيق[53].

ومن خلال ما سبق يتضح أن إقرار النظام الصناعي لا يصح، وذلك لما يأتي:

1-الأنظمة الذكية لا يتوفر فيها شروط الأهلية، من تكليف وبلوغ، وإن كانت تتمتع ببعض صفات العقل البشري من تحليل واستنتاج؛ لكنها لا تدرك ما يصدر عنها من أقوال وأفعال.

2-الأنظمة الذكية وإن كان لها اختيار في الإقرار؛ لكن إقرارها خاضع للبشر، وتصميمهم في برمجتها.

3-الأنظمة الذكية ليست لها يد على الأشياء؛ إذ ليس لها ذمة مالية مستقلة، ولا تملك الولاية على نفسها، ولا على غيرها.[54]

---

[53] مؤمن، نظرية الإثبات، ص308. - 313.

[54] أروى، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، ص482-487.

المبحث الرابع: الذكاء الاصطناعي وقرائن الإثبات للحكم.

القرينة: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً، فتدل عليه[55].

من طرق الإثبات القرائن، جاء في المادة: 155 من نظام المرافعات الشرعية: "يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم".

طرق الإثبات من حيث الالزام بها:

تنقسم طرق الإثبات من حيث الالتزام بها إلى:

طرق ذات حجية ملزمة:

وهي الطرق التي لم يترك المشرع تقديرها إلى المحكمة، وهي: الكتابة، واليمين والقرائن القانونية، واليمين، وتنقسم إلى:

أ-أداة ملزمة لا تقبل إثبات العكس: وهي القرائن القانونية، واليمين الحاسمة.

ب-أدلة ملزمة تقبل إثبات العكس: وهي الإقرار والكتابة والقرائن القانونية البسيطة، فيجوز إنكار الكتابة والطعن فيها بالتزوير، ويجوز إثبات كذب الإقرار وإثبات نقيضه.

طرق ذات حجية غير ملزمة:

فهي أدلة مقنعة، وحجيتها متروكة لتقدير المحكمة، بما يتاح لها من أحوال الدعوى وظروفها، وهي الخبرة، والكشف والمعاينة، والقرائن الطبية والشهادة، وللمحكمة سلطة واسعة في ذلك، فلها أن تأخذ بما يحظى بقناعتها، وتطرح جانباً ما يتطرق إليها من شك[56].

وينبني على ما سبق هل يجوز للقاضي الاستعانة بالذكاء الاصطناعي بأن يعرض عليه المذكرات الكتابية، أو أن يكلف النظام الاصطناعي بالاستماع إلى الخصوم والشهود، ومجريات الدعوى، فيستخرج النظام الصناعي قرينة يستنبط من خلالها القاضي قرينة توصله إلى اتخاذ الحكم[57].

---

[55] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، الطبعة الرابعة، (6127/8).

[56] مؤمن، نظرية الإثبات، 343/1- 344.

[57] أروى، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، ص331.

أجاز النظام السعودي الأخذ بالقرائن، فجاء في المادة: 155 من نظام المرافعات السعودي: "يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم"[58].

وتملك المحكمة سلطة تقديرية واسعة في عملية تمحيص الأدلة المادية المعروضة وجميع الأدلة المرفقة في الدعوى ووزنها في القضية من حيث قيمتها القانونية في عملية الإثبات، ولها ألا تتقيد بالأخذ بهذا الدليل دون ذلك، ولها أن تطرح الدليل الذي لا يولد لها القناعة الكافية وأن تنبذه كما أن لها أن تهدر الشهادة وتأخذ بالقرينة وأن تهمل اعتراف المتهم إذا كان هناك ما يكذبه ومن الطبيعي القول بأن موقف المحكمة هذا باعتماد الأدلة أو إهدارها أو ترجيح بعض الأدلة على أخرى لا يكون جزافاً أو اعتباطاً وإنما مؤسس على أسباب قانونية مقبولة وأن تدرج هذه الأسباب في صلب القرار أو الحكم الذي تصدره المحكمة، ولما كان القاضي حراً في تأسيس قناعته بناءً على هذا النظام فإنه يجوز له أن يستند في قضائه مثلاً إلى دليل يستخلصه من المحاضر والكشوف فقط مما تتوافر في الدعوى وله أن يستند إلى مجموعة من القرائن إذا ما كانت حسب اعتقاده ترقى إلى مستوى الدليل فيقوم باعتمادها هي فقط في عملية الإدانة طالما كانت تحقق اطمئنان القاضي وقناعته، هذا ما لم يفرض عليه القانون طريقاً معيناً للإثبات.[59]

وإذا كان الأخذ بالقرائن جائزاً، فيجوز للقاضي أن يستعين بالذكاء الاصطناعي في استنباط القرائن، وهذا كله يرجع إلى القاضي في تقدير المصلحة، وذلك لما يأتي:

1- "الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما، هو المشروع"[60].

2- وما لا يتم المطلوب إلا به فهو مطلوب[61].

---

[58] المادة: 155 من نظام المرافعات السعودي

[59] ضياء عبد الله الجابر، وناصر خضر الجوراني، القناعة القضائية في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة كربلاء، ع13، 2005م، ص 166

[60] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، 284/28.

والاستعانة بالذكاء الاصطناعي في القرائن له ضوابط، وهي:

1-أن يوجد أمر ثابت وظاهر في أوراق الدعوى.

2-أن تكون هناك صلة بين الأمر الظاهر الثابت، والأمر المأخوذ منها، وهو المجهول في بادئ الأمر في عملية الاستنباط.

3-أن يكون استنباط الذكاء الاصطناعي للقرينة متسلسلاً، ينتقل من المقدمات إلى النتائج.

4-ألا يعارض ما استنبطه الذكاء الاصطناعي ما هو أقوى منه من العلل والمعاني.

5-أن يكون استنباط الذكاء الاصطناعي وافياً كافياً، مبيناً فيه المعنى المستنبط، والأدلة والوقائع المستفاد منها، والرد على ما يعارضه من أقوال الخصوم، ودفوعهم وبيناتهم.

6-أن تكون مجموعة القرائن المستنبطة من الذكاء الاصطناعي من خلال وقائع الدعوى، ومسالك الخصوم فيها، متساندة وسائغة ويكمل بعضها بعضاً.

7-أن يمكن القاضي الخصوم من إثبات ما يخالف القرينة التي توصل إليها، عن طريق الذكاء الاصطناعي.

8-الشفافية والوضوح في الشرح والتفسير، لما توصل إليه الذكاء الاصطناعي من القرائن[62].

---

[61] الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد(المتوفى: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م، 65/2.

[62] أروى، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، ص341-342.

الخاتمة

النتائج:

الذكاء الاصطناعي هو محاكاة لسلوك الكائنات الحية عن طريق البرامج، والآلات الذكية.

من المجالات التي يلعب الذكاء الاصطناعي فيها دوراً كبيراً القضاء، فهناك المحامي الذكي والقاضي الذكي والخبير الذكي.

يعامل الروبوت في الدعوى معاملة الشخصية الاعتبارية.

الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في التثبت من نسبة الكتابة يرجع إلى تقدير القاضي، ولا يلزم به.

عدم جواز استخدام الذكاء الاصطناعي في الشهادة؛ لخطورتها، وعدم توفر شروط الشهادة فيه.

الإقرار أحد وسائل الإثبات، إلا أن إقرار النظام الصناعي لا يصح.

يجوز للقاضي أن يستعين بالذكاء الاصطناعي في استنباط القرائن، وهذا كله يرجع إلى القاضي في تقدير المصلحة.

التوصيات:

1-توسيع الاستعانة بالذكاء في الاصطناعي في مجال القضاء فيما يحقق المصلحة العامة.

2-التطبيق التدريجي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال القضاء.

3-عمل دورات للقضاة ومعاونيهم في الذكاء الاصطناعي.

4-التوسع في الدراسات الخاصة بالذكاء الاصطناعي.

5-تشجيع الباحثين على عمل الأبحاث العلمية في مجال الذكاء الاصطناعي.

المصادر والمراجع

1. إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط . دار النشر : دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية.
2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
3. ابن دريد، محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.
4. ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000م.
5. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – 1406 هـ – 1986م.
6. أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408هـ، 1993م.
7. أبو زيد، أحمد الشورى ، الذكاء الاصطناعي وجودة الحكم، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسة، المجلد 23، العدد 4 – الرقم المسلسل للعدد 93، أكتوبر 2022.
8. أبو يعلى، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى 1423هـ – 2003م.
9. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008م.
10. الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
11. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد(المتوفى: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.

12. البرعي، أحمد سعد علي البرعي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت: من منظور الفقه الإسلامي، ع48.
13. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
14. بكاري، مختار، تحديات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في التعليم. *مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، 6*(1)، 2022م.
15. بويحة، سعاد، الذكاء الاصطناعي: تطبيقات وانعكاسات، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، مج6، ع4، 2022م
16. تيبار، محمد عمار، مدى حجية المحرر الالكتروني في مجال الإثبات في القانون الليبي، د. ت.
17. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1983م.
18. الحاكم، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.
19. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.
20. حسن، ياسمين أحمد عامر، الذكاء الاصطناعي: الأسس ومجالات التطبيق في المكتبات وعلوم المعلومات، المجلة العربية الدولية لتكنولوجيا المعلومات والبيانات، مج2، ع2، 2022م.
21. حفصي، عباس، الإثبات في الكتابة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ع4، 2020م.
22. حملاوي، سهيلة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014م.
23. الحميري، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.

24. رزق، هناء رزق محمد، أنظمة الذكاء الاصطناعي ومستقبل التعليم. *مجلة دراسات* في التعليم الجامعي، (52)، 2021م.
25. السبعاوي، ياسر باسم، الحكم القضائي الضمني للتنفيذ الجبري: دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مج2، ع2، 2018م.
26. الرشيدي، محمد عبدالله، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات: دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011م.
27. الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006م.
28. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، الطبعة الرابعة.
29. السلمي، عياض بن نامي بن عوض السلمي، أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005م.
30. شربا، أمل مصطفى، قانون البينات، كلية الحقوق، جامعة الشام الخاصة، 2020م.
31. صالح، أحمد المصطفى، قواعد الإثبات بالأدلة الكتابية، د. ت.
32. ضياء عبد الله الجابر، وناصر خضر الجوراني، القناعة القضائية في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة كربلاء، ع13، 2005م.
33. الطعيمات، هاني سليمان محمد، حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في إثبات المعاملات المالية: دراسة فقهية قانونية مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج14، ع2، 2018م.
34. عبد الرحمن، أروى، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، دار قضاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1444هـ.
35. العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، الفروق اللغوية. حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر
36. غازي، عز الدين، الذكاء الاصطناعي: هل هو تكنولوجيا رمزية؟، مجلة فكر- العلوم الانسانية والاجتماعية، ع6، 2005م.
37. فاطمه عبد العزيز حسن أحمد بلال، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء "دراسة مقارنة مع النظامين القانوني والقضائي في دولة قطر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2013م

38. فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.
39. فرغلي، علي، الذكاء الاصطناعي، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، مج9، ع36، 1989م.
40. القطري، محمد نصر محمد عوض، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري: دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، السعودية، جامعة المجمعة، عدد(5)، 2014م.
41. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 2003م.
42. منظور دولي، عبد الجواد السيد بكر، الذكاء الاصطناعي : سياساته وبرامجه وتطبيقاته في التعليم العالي، ع184، ج3، 2019م.
43. المؤمن، حسين، نظرية الإثبات، الطبعة الثانية، 2016م.
44. نعمة أم نقمة، اميت تياجي، الذكاء الاصطناعي، مجلة دراسات المعلومات، ع21، 2018م.